الأمم المتحدة

A/70/409

الجمعية العامة

Distr.: General
6 October 2015
Arabic
Original: Spanish

الدورة السبعون
البند ١١٣ (هـ) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية
وانتخابات أخرى: انتخاب ثمانية عشر عضوا
في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتتشرف بالإشارة إلى طلب الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ الذي قدمته حكومة إكوادور في شهر آذار/مارس ٢٠١٢.

وكانت إكوادور قد أحالت في شهر أيار/مايو ٢٠١٢ استعراضها الدوري الشامل الذي شاركت فيه فئات شتى من المجتمع الإكوادوري إضافة إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان وشؤون العبادة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وجدير بالذكر أن إكوادور قبلت بشكل قاطع نسبة ٩٦ في المائة من التوصيات التي تمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل، فيما يعد برهاناً على التزامها المطلق والصادق والواضح بتوسيع وتعميق برنامج عملها في مجال حقوق الإنسان بوصفه إحدى الأولويات الرئيسية على الصعيد الوطني.

وشاركت إكوادور مشاركةً نشطة في المنتديات العاملة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فدعّمت اعتماد أدوات هامة تتعلق بحقوق الإنسان في برنامج العمل الدولي.

131015 121015 15-17243 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتود حكومة جمهورية إكوادور، تمشيا مع سياساتها الوطنية والدولية الداعمة للدفاع عن حقوق الإنسان، الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في الانتخابات المزمع إجراؤها في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وبناء على ذلك، تقدّم طبقا لما جاء في قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ التعهدات والالتزامات الطوعية التي تقطعها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة

ترشّح إكوادور لعضوية مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٦-٢٠١٨: التعهدات والالتزامات الطوعية

تقدمت جمهورية إكوادور بطلب للترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان عن الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ في إطار الانتخابات التي ستُجرى أثناء انعقاد الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٥.

أولا - إكوادور وتعزير حقوق الإنسان وحمايتها

١ - في عام ٢٠٠٦ انتُخبت إكوادور عضوا في مجلس بحقوق الإنسان ضمن الأعضاء السبعة والأربعين المؤسسين للمجلس، ثم انتُخبت لعضوية المجلس مرة أخرى في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢. وفي هاتين الفترتين، أيدت إكوادور مشاريع قرارات عدة تهدف إلى اعتماد أدوات هامة لحقوق الإنسان كانت مدرجة في برنامج العمل الدولي و لم يكن قد بُتّ فيها بعد، ومنها: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما أيدت الإعلان الصادر بشأن حقوق الشعوب الأصلية والعديد من مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بالحق في التنمية والحق في الوصول إلى الماء والمتصلة بالفقر المدقع والهجرة ومسائل أخرى.

٢ - وتؤمن إكوادور بأهمية دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره هيئة حكومية دولية غير انتقائية تُعنى بحقوق الإنسان وتتمتع بالاستقلالية وتسلط الضوء على أعماله في سياق الأنشطة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في شتى البلدان، وتتعهد بمواصلة التعاون مع جميع القائمين بالإجراءات ذات الطابع العالمي التي أنشأها المجلس.

٣ - وتساهم إكوادور في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالمواظبة على دعم فرق العمل والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والمشاركة النشطة فيها، وكذلك في استعراض الآليات والمسائل ذات الصلة بها.

٤ - وتعترف إكوادور بالاستعراض الدوري الشامل كآلية عالمية وحيدة للامتثال وتقييم حالة حقوق الإنسان في الدول.

٥ - وإكوادور دولة طرف في المعاهدات الرئيسية العشر المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وتقدم تقارير دورية إلى اللجان المنشأة بموجب هذه المعاهدات.

٦ - وتقدم إكوادور الدعم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية والوطنية في مجال التحقيق في الشكاوى التي تُقدَّم إلى الآليات والإجراءات الخاصة المعنية بشأن مزاعم وقوع انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في البلد، وتعميمها والرد عليها.

٧ - وطبقا لأحكام الدستور وللسياسات الوطنية، لا تزال دولة إكوادور توجه دعوةً مفتوحة إلى القائمين على الآليات والإجراءات الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من أجل التحقّق على أرض الواقع من الحالات المتصلة بحقوق الإنسان في إكوادور، وتحتفظ بقنوات تعاون دائمة مع تلك الآليات والإجراءات.

٨ - وترى إكوادور أن تعزيز التعاون الدولي بين البلدان على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف استراتيجيةٌ فعالة لشحذ همة الدول من أجل إحراز تقدم في مجال الإعمال التام لحقوق الإنسان وحمايتها.

ثانيا - التقدم المحرز على الصعيد الداخلي في مجال حقوق الإنسان

٩ - يسرت دولة إكوادور عمليات لإصلاح القوانين تسمح بمواءمة التشريعات الداخلية مع جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إكوادور كدولة طرف.

١٠ - وامتثالا لواجب كفالة حقوق الإنسان، تعكف دولة إكوادور على اعتماد مشاريع عدة لقوانين مختلفة منها: القانون المتعلق بنظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والقانون الأساسي للمعاملة التفضيلية على الحدود؛ والقانون الأساسي للحماية ذات الأولوية لحقوق كبار السن؛ والقانون المعدّل للقانون الأساسي المتعلق بالإعاقة؛ والقانون المتعلق بتعزيز عمالة الشباب؛ والقانون المعدّل للقانون الأساسي لشؤون الطفولة والمراهَقة؛ والقانون الأساسي المتعلق بمكتب أمين المظالم؛ والقانون الأساسي المتعلق بالحراك البشري؛ والقانون الأساسي المتعلق بمنع التحرش أو الترهيب أو العنف في مدارس إكوادور ومحاربته والمعاقبة عليه (التسلط).

١١ - وفي مجال القانون الدولي الإنساني، تشرف اللجنة الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على التطبيق الفعال للالتزامات الواقعة على كاهل الدولة وتساهم فيه.

١٢ - وتنفذ دولة إكوادور العقيدة السياساتية الجديدة التي تقوم على مبادئ النظام والأمن وحماية الحقوق، مع التركيز من جانب المؤسسات على المسائل الإنسانية وعلى تقديم الخدمات للمجتمع.

١٣ - وتنفذ دولة إكوادور خططاً وبرامج عمل وطنية تتناول حقوق الإنسان، من أبرزها ما يلي:

(أ) الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي في العمل وغير ذلك من صنوف الاستغلال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والتغرير بالقُصر؛

(ب) الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني التي ترتكز إلى إطار قانوني متكامل يكفل للنساء والفتيات الحق في حياة تخلو من العنف؛

(ج) الخطة المتعددة القوميات للقضاء على التمييز العنصري والإقصاء الإثني والثقافي؛

(د) خمس خطط وطنية لتحقيق المساواة ينصب محور التركيز فيها على ما يلي: المسائل الجنسانية، والتفاعل بين الثقافات، والحراك البشري، ومسائل الإعاقة، والتواصل بين الأجيال (٢٠١٣-٢٠١٧).

١٤ - وتعكف دولة إكوادور على إنشاء خمسة مجالس وطنية لتحقيق المساواة تُعنى بالمجالات التالية: (١) الشعوب والإثنيات؛ (٢) الشؤون الجنسانية؛ (٣) مسائل التواصل بين الأجيال؛ (٤) الإعاقة؛ (٥) الحراك البشري، وذلك وفقا لأحكام القانون الأساسي للمجالس الوطنية لتحقيق المساواة. وستكون هذه المجالس محافل تضم عددا متكافئا من ممثلي قطاعات الدولة والمجتمع المدني تهدف إلى كفالة التمتع بالحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والإعمال التام لها، والاشتراك في صياغة السياسات العامة الشاملة للجميع وفي تطبيقها ومتابعتها وتقييمها.

١٥ - وقد أحرزت دولة إكوادور تقدماً هاماً في مجال إمكانية الوصول إلى معلومات عن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال نظام معلومات حقوق الإنسان (SIDERECHOS) الذي يتكون من أداة إلكترونية (على شبكة الإنترنت) تضم مستودعا للمعلومات عن المعايير الدستورية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان ويشمل تطبيقاً لإعداد ونشر التقارير التي تقدمها الدولة إلى مجلس حقوق الإنسان واللجان المختلفة.

ثالثا – التزامات إكوادور الطوعية إزاء ولايتها المتوخاة

١٦ – تعزيز مجلس حقوق الإنسان كهيئة لحقوق الإنسان غير انتقائية تتمتع بالاستقلالية وتتولى تقييم الامتثال لتلك الحقوق بشكل موضوعي يتسم بالشفافية.

١٧ – الاعتراف بالاستعراض الدوري الشامل كآلية وحيدة للامتثال وتقييم حالة حقوق الإنسان في العالم.

١٨ – إعادة تأكيد التزام إكوادور إزاء مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بالتحقيق والنشر وتبادل الممارسات الجيدة والرد على الشكاوى المقدمة إلى الآليات والإجراءات الخاصة بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة.

١٩ – حَثّ الدول التي لم تصدّق بعد على الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك أو أن تنظر في إمكانيته، وذلك لتحقيق إحدى السمات الرئيسية لحقوق الإنسان ألا وهي عالميتها.

٢٠ – العمل حسب الاقتضاء على اقتراح أو تأييد اعتماد صكوك جديدة لحماية حقوق الإنسان على الساحة الدولية وتشجيع التشاور مع الأشخاص المعنيين كوسيلة لتحفيز مشاركة الدول في هذه العمليات.

٢١ – مواصلة إتاحة نهج بديل لنموذج التنمية الحالي في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة، عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي الاجتماعي الشامل للجميع المتوائم مع الطبيعة الذي يتحقق في إطار نهج قائم على الحقوق وبخطوات عملية وقابلة للقياس تشمل تحديد طرائق التنفيذ ذات الصلة وتمويلها بصورة مشتركة.

٢٢ – تعزيز عمل اللجنة الإكوادورية الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال اعتماد خطة عمل عام ٢٠١٦ التي تسلط الضوء على الخطوات التي تتخذها الحكومة على الصعيد الوطني لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتدريب الموظفين العموميين في هذا المجال.

٢٣ – تعزيز إصلاح نظام إعادة التأهيل الاجتماعي وتنفيذ نموذج إدارة السجون بشكل متكامل.

٢٤ – مواصلة تنفيذ السياسة الرامية إلى تيسير وصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى التعليم الأساسي والثانوي والعالي لكي يتمكنوا من استكمال دراستهم أثناء قضائهم مدة العقوبة بما يؤدي في نهاية المطاف إلى عملية حقيقية لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعيين.

٢٥ - تعزيز إدارة المعارف في مجال حقوق الإنسان في إطار المناهج الدراسية لمؤسسات القطاع العام التي تضم مدارس للتدريب مثل: مدرسة تدريب ضباط السجون، والمدرسة التدريبية للسلك القضائي، وكلية الشرطة والكليات العسكرية وكليات القوات المسلحة.

٢٦ - تعزيز عملية التدريب المتواصل في مجال حقوق الإنسان الموجهة إلى الموظفين العموميين.

٢٧ - إضفاء الطابع المؤسسي على نماذج التدريب ذات المواضيع المحددة في مجال حقوق الإنسان، التي تُوضع لضمان الامتثال للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق دولة إكوادور.

٢٨ - تعزيز إنشاء المجالس الوطنية الخمسة لتحقيق المساواة وإضفاء الطابع المؤسسي على أعمالها.

٢٩ - العمل في إطار العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي على أن تواصل حكومة إكوادور تنفيذ الخطة الوطنية لتحقيق المساواة بين الإثنيات والشعوب، مع التركيز على العناصر التالية: '١' الأراضي والأقاليم؛ '٢' الحقوق الجماعية؛ '٣' الإدارة وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛ '٤' الحق في الحياة الكريمة (Buen vivir)؛ '٥' الحقوق الاقتصادية؛ '٦' الاتصالات والمعلومات والمشاركة؛ '٧' احترام تعدد الإثنيات والتفاعل بين الثقافات.

٣٠ - التقليل من عمالة الأطفال التي تعرضهم للخطر ومكافحتها من خلال مجموعة متشابكة من السياسات والبرامج والأنشطة التي تهدف إلى معالجة أسبابها والتصدي لآثارها من منظور المسؤولية الاجتماعية المشتركة وإعادة الحقوق إلى الأطفال والمراهقين من الجنسين.

٣١ - تشجيع المواطَنة النشطة والشيوخة الإيجابية للسكان من كبار السن، وتعزيز حقوق كبار السن.

٣٢ - مواصلة التنفيذ التدريجي للخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني من أجل كفالة حقوق المرأة والطفلة والمراهِقة في حياة تخلو من كل أشكال العنف.

٣٣ - التعاون مع دول أخرى على تشجيع إنشاء شبكة من الآليات الوطنية تُعنى بالمساواة بين الجنسين وتعزز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الإقليمي.

٣٤ - تعزيز الدراسة بالمدرسة التدريبية للسلك القضائي ببرامج التدريب الأساسية والمستمرة والمتخصصة الموجهة إلى العاملين في السلك القضائي لتزويدهم بالأدوات التقنية

والمعارف المتخصصة التي لا غنى عنها لحماية الحق في جهاز عدالة فعال ونزيه وحماية الضمانات القضائية.

٣٥ - مواصلة الحوار الرفيع المستوى لوضع سياسة عامة شاملة تهتم بمجموعات المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسيْن ومغايري الهوية الجنسية والخُناثى وتتناول مكافحة التمييز وإمكانية اللجوء إلى القضاء والإدماج في العمالة وإمكانية الحصول على خدمات الصحة والتعليم.

٣٦ - مواصلة السياسات الشاملة للجميع والبرامج التي تنفذها الحكومة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٧ - القيام، في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان المنطقة في مجال إدارة مسائل الإعاقة بشكل شامل للجميع، وذلك لمحاكاة النماذج الناجحة التي استحدثتها إكوادور في هذا المجال.

٣٨ - توفير دورة ''ماريسكول أنطونيو خوسيه دي سوكريه'' التدريبية المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني للأفراد المدنيين والعسكريين العاملين في القوات المسلحة.

٣٩ - تعزيز مشاركة المواطنين عن طريق الحوار باعتبارها السبيل الأمثل إلى تسوية النزاعات وإحلال السلام الاجتماعي.